

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة المذكورة ؛

قرر:

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، فيما تضمنه

من قبول الحاصلين على دورات تدريبية فى مجال التمريض للدراسة بالمعاهد الفنية الصحية

استثناءً من بعض الشروط المنصوص عليها فى لائحة المعاهد الفنية الصحية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/٧/٣٠

وزير التعليم العالى

وزير الصحة والسكان

١. د. محمد عبد الحميد النشار

١. د. فؤاد النواوى